بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جمهور الفقهاء واصحاب الحديث منهم واختار الشافعي رضي الله عنه قول ابن عباس الذي يليه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس هذا التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وكان يقول قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان احدكم اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء وهذا لفظ مسلم وفي رواية له كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة الا ان نقول كما يقول معلمنا فعلمنا ان هذا التشهد هو الذي علمه الناس على المنبر وعلمه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك فكان اجماعا منهم على العمل بما في هذا الباب وقوله عليه السلام ان الله هو السلام السلام من اسمائه تعالى الحسنى وهو السلام من النقائص وسمات الحدث وقيل السلم عليه وقيل المسلم عليهم فاحذفوا كقولهم سلام عليكم طبتم وقيل معناه في قوله السلام علينا اي وعلى سلام الصالحين السلامة والنجاة فيكون مصدرا كاللذاذ والذاذة كما قال تعالى وسلام لك من اصحاب اليمين وقيل السلام عليك اي الانقياد لك والتسليم لكل ما قال فلا وربك لا يؤمنون الآية وقوله تحيتنا وقد سبق القول في التحيات والطيبات الاقوال الصالحة والاذكار والدعوات وما اشاكل ذلك كما ان الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقوله الله في هذا الموضع تنبيه على الاخلاص في العبادات اي ذلك كله من الصلوات والاعمال لا يصلح الا لله وجوز ان يراد به الاعتراف بان ملك ذلك كله لله تعالى وقوله على عباده انما يجيء منه دليل على ان جميع الخلق العموم وعلى صحة ما قاله العموم من غير توقف ولا تاخير وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث اصاب كل عبد صالح دخل فيما قبل حتى الملائكة وقوله ثم ليتخير بعد من المسألة ما احبه للجمهور على اي صيغة حتى قول لا ندعوا في الصلاة الا بما في القرآن وحجة على الشافعي حيث اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة بعد التشهد الاخير والصحيح عند الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مندوب اليها في الصلاة وغيرها مما تاكد الندبية في الصلاة حتى ان بعض اصحابنا يطلقون عليها انها سنة لقوله عليه السلام للرجل الذي علمه الصلاة اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولم يذكر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم ولسلف العلماء في حكم التشهدين فيما يغير واجبين عند مالك واشهر قولي مندوبان وذهب فيها اصحاب الحديث الى وجوبها وذهب الشافعي الى وجوب الاخير وروي عن مالك مثله والعجب الاكل على الطريقة المتقدمة وسمي التشهد تشهدا ماخوذ من لفظ اشهد اذ هو خبر انشاه لله وبالرسالة لرسوله وقوله في حديث عطاء ائت الصلاة بهو والزكاة اي ائت وآتا بمعنى مع اي ائت مع ابرار الزكاة صارت معها منوية في اخبارها تاكيدها ويحتمل ان يراد بالبر هنا البر وبالزكاة الاحسان ويكون المعنى ان من

قسم الدراسات

ان من دام على الصلوة تطهر من الايام والله اعلم وقوله فارم القوم بفتح الزاء وتشديد الميم
وهو المعروف ويروى فارم القوم ما لزاى المنقوطة ومعناها واحد وهو ان يكون اى استطعموا
شيئا ولا حركوا من ياتصر وفى شفاعتهم والشفعة والرمة والتمة وما ترى من الرم اى لم
يتمها بكلمة وقوله لقد رهبت ان تكفى بما قال معناه خفت ان تشغلنى بما قال
بكت الرجل بكا اذا اسقلته بما يكره وهو كابتك ورهبت خفت والرهب الخوف وقوله
ما علون كيف يقولون كذا هو من الفوق ويحتمل الاستفتاح وحذف الهمز تخفيفا كما تحذف
مع الاستفهام وقوله واتموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو من سنن الصلوة بلا خلاف
وقوله عليه السلام فى الحديث الآخر فان بتوبه اصف من تمام الصلوة وقوله فاذا
كبر فكبروا ينتضى ان كبر المأموم لا يكون الا بعد تكبير الامام لانه جاء بالفاء التعقيب وهذا مذهب
كافة العلماء ولا خلاف ان المأموم لا يسبقه بالتكبير والسلام الا عند الشافعى ومن لا يرى
ان يبتدا صلوة المأموم صلاة الامام والحديث حجة عليهم واختلفوا اذا ساواه فى التكبير او
السلام فالصحيح ما قدمناه لقوله الآخر وعد منه واتفقوا على انه لا يجوز ان يسابقه بكل افعاله
وسائر اقواله ولا معاذير فيها وان اسبقه بتباعد فيها لقوله فتلك بتلك هذا
اشارة الى ان حق الامام السبق فاذا فرغ ملاء المأموم معجلا والمأموم تارك للافضل والفضيلة
وقد قيل لسعيد ان ينتظر حتى يسرع بل يكبر سرع الامام فى اول العمل والصحيح الاول
للحديث وقد روى عن مالك قول ثالث انه يعرف حال يجوز بها ان يكبر الامام والامام الاخذ
فى القيام من الركعة ولا ينوم حتى يستوى الامام قائما ويكبر وعلى القول الآخر لا يقوم المأموم حتى يرى امامه
وقيل فى ذلك تلك ان معناه ان الحالة من سلامكم واتمامكم انما تقع بتلك الحالة من اتمامكم
وقوله يسمع الله لكم اى يستجيب وقول النبى صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده خبر عن
فعل الله بعباده من قبل ودعاء ويجوز ان يراد به الدعاء كما يقول سأل الله
فقال استجاب له من قبل ودعاء وقوله ربنا ولك الحمد اختلفت روايات الحديث فى اثبات الواو وحذفها
واختلف اختيار العلماء فيها فمن اختار ملك اثبات الواو لان قوله ربنا اجابة لقوله سمع الله
لمن حمده اى ربنا استجب دعاءنا وقال الحمد قد حصل وليس كما قال الواو ربنا دخل حرف
وكل حرف خطاب [illegible] واختار من حذف الواو اذا حمد هو المقصود قال الشيخ

رضي الله عنه والظاهر ان الموجب الاختلاف في الاختيار لا الاختلاف في ترجيح الاثار وقوله
واذا قرأ فانصتوا اخبره الله وقد قال بوجوبه الانصات يوم الجمعة لقراءة الامام اذا جهر قال
الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ قال البيهقي
على مخالفته تدل على وهمه قال الشيخ رضي الله عنه وقد اساء مسلم في ذكره الى تصحيح هذه
الزيادة وهي ثابتة في الاصل في رواية الحمادي عن ابراهيم بن سفيان وقد تقدم في اول كتابنا
قول ابراهيم بن سفيان وقد تقدم في اول كتابنا قول ابراهيم بن سفيان لمسلم لم تخرج سوء ظنك
واذا قرأ فانصتوا ليست بصحيحة قال ابو بكر جميع من خرجت هذا واخرجت الجميع
عليه فهذا تصريح بصحتها الا انها ليست عند ما اجمعوا على صحته وقوله ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله امين اسم من اسماء الله تعالى ومعناها اللهم استجب
وهي مبنية على السكون وفيها لغتان المد والقصر ومن باب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك هذا سؤال
من اكمل عليه بيانه ما لهم جلبته وذلك انه عرف الصلاة بحقيقتها من لسانه الا انه لم
يعرف كيفيتها فاجيب بذلك وفي قوله امر دليل على ان الندب يحمل عليه الامر
وقد تقدم اشتقاق الصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة ثناء وقد قيل ان صلاة الله
على نبيه هي ثناؤه عليه عند ملائكته وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اختلف في آله من
هم فقيل اتباعه وقيل امته وقيل آل بيته وقيل اتباعه من فقهاء وعشيرته وقيل الدخل تحته
ولهذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل محمد واختلف النحويون هل يضاف الآل الا الى مضمر او الا الى الظاهر فذهب الخليل والزبيدي والكسائي الى انه لا يقال الا اللهم صل على محمد وآل محمد ولا
يقال له وآله قالوا والضمير واسمه وذهب طائفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب
لان السماع الصحيح يعضده فانه قد جاء في قواعد المطلب لانهم الى الضمير مع رحلة فاسمع حلالك
واصبر على الصلاة وعاد به اليوم الكل وقوله انه حامد من الحمد وهو الثناء
حامي حقيقة الحاء عند ذلك من العرب ومركز وقوله ومنزل من الركة وهو ما
الزيادة من الخير والكرامة واصلها من البروك وهو الثبوت على الشيء ومنه بركت الابل ويجوز
ان تكون البركة منا بمعنى التطهير والتزكية هما [illegible] وبركاته عليكم اهل البيت

ع الخلائق

الاجير على عمل الاجر في ذلك من مكارم الاخلاق ولا يفعله عالما الا لو الدناءة
ويكون هذا الحكم منه على ما اداى باجتهاده ان الله تعالى وقد وقف ابو حنيفة واصحابه ابو يوسف
مع ذلك حملة والارجح ان الله تعالى ما سار اليه مالك لما ذكرناه وبانه قول جماعة من الصحابة
والتابعين على ما حكاه القاضي عياض ومن بعده ... النهي عن ثمن الكلب والسنور
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي حديث الحجر وثمن الكلب
خبيث ظاهره في تحريم بيع الكلاب هذا لا شك في تناول هذا العموم لغير المأذون فيه
لانها اما ممن لم يجز اقتناؤها فيحرم بيعها واما غير مضر ولا منفعة فيها واما المأذون
في اتخاذها لعلة تناولها عموم النهي ام لا فمذهب الشافعي والاوزاعي واسحاق انها قالوا
ان بيعها حرام ويفسخ ان وقع ولا قيمة لما تقتل منها واعتمدوا ان في ذلك انها نجسة عندهم
وراى ابو حنيفة انه لا تناولها عموم هذا لان فيها منافع مباحة يجوز اتخاذها لاجلها
فتجوز المعاوضة عليها ويجوز بيعها وجعل مدرك كل جواز الاتخاذ وكراهة البيع ولا يفسخ ان وقع
وقد قيل عنه مثل قول الشافعي وقال ابن القاسم لا بأس بكلب الماشية ويجوز للمشتري للضرورة وكان مالك رحمه الله
تعالى عنه المشهور لم يكن الكلب عنده نجسا وكان ما ذهب في اتخاذه لما فيه الجائزة دل على حلم
جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزها لانه ليس من مكارم الاخلاق فان قيل قد
سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن في النهي عنها والمهر
والحلوان يجوز ان الاجماع لم يكن عن الكلب دل على وجوب ... انا لا نسلم ان قوله لا تحل
الغير المأذون فيه ولئن سلمنا انه متناول للكل لكن هذا النهي انما تقتضيه ان يقدر
ما استزل الذي عن المحرم والكراهة ادخل واحق بهما نهي عنه ثم دخل خصوصه فاولى بهما
من دليل الخبر ثم ادا نقول هنا فانا انما علمنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالاجماع لا بمجرد
النهي سلمنا دلالته لانه لا يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه وقد عطف الامر
على النهي والاباحة على النفي وانما حملنا في عطف مخصوص ما بيناه في الاصول الفقه وقوله
شر الكسب مهر البغي ومن الطلب كسب الحجام والكسب الاصل هو مصدر يقول كسب
المال اكسبه كسبا وقد وقع الكسب في هذا الحديث موضع المكسوب فانه اخبر عنه
بالشر وقد قدمنا القول في شر وخير في كتاب الصلاة ومساق هذا الحديث يدل على صحة ما
قلناه من انه لا يلزم المساواة في المعطوفات الا ترى انه شرك بين مهر البغي وثمن الكلب

نهاية المخطوطة